

الطارق

2020

المراجعة النهائية في الفقه
للفف الثاني الثانوي الأزهري



الفقه الحنفـي

إعداد الطالب: طارق احمد البرعي



الفقه



الفقه

طالب بالصف الثالث الثانوي الأزهري

س: ما البيع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله من الكتاب والسنة والمعقول؟ وما شرطه؟ وما محله؟ وبم ينقذ؟ وما الأثر المترتب على تمام العقد؟ وما شروط صحته؟

← **البيع لغة** ← مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت في مال أو غيره.

قَالَ تَعَالَى (إِنْ لَمْ يَشْرِكْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ).

← **شرعاً** ← مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً.

ملحوظة ← فإن وجد تملك المال بالمنافع فهو **إجارة** أو **نكاح** وإن وجد مجاناً فهو **هبة**.

← **حكمه** ← هو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

← **دليله** ← من الكتاب ← قوله تعالى (وأحل الله البيع).

← من السنة ← فلأنه (ﷺ) بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه ، وقد باع (ﷺ) واشترى مباشرة وتوكيلاً.

← من الإجماع ← وعلى شرعيته انعقد الإجماع.

← من المعقول ← وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته ، فإن الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إلا البيع والشراء.

← **شرطه** ← أهلية المتعاقدين حتى لا ينقذ من غير أهل. ← **ركنه** ← الإيجاب والقبول.

← **محله** ← المال ← لأنه ينبئ عنه شرعاً.

← **ينقذ** ← ١- البيع ينقذ بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله ← بعث واشتريت.

ملحوظة ← لأن الماضي **إيجاب وقطع** ، والمستقبل **عدة أو أمر وتوكيل** ← فلهذا انعقد بالماضي.

٢- قال: وبالتعاطي ← في الأشياء الخسيسة والنفيسة ، نص عليه محمد لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول.

ملحوظة ← ذكر الكرخي أنه ينقذ بالتعاطي في الأشياء الخسيسة فيما جرت به العادة ولا ينقذ فيما لم تجر به العادة.

← **الأثر المترتب على تمام العقد** ← ثبوت الملك للمشتري في **المبيع** و**الليافع** في **الثمن** إذا كان **باتاً** ، وعند الإجازة إذا كان **موقوفاً**.

← **شروط صحته** ← أ- لابد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة :

(١) إن كان حاضراً فيكتفي بالإشارة ← لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة.

(٢) إن كان غائباً فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيل والوزن والعدد المتقارب

فروية الأنموذج ← **كروية الجميع** ، فإن اختلف فيكون له ← **خيار العيب**.

(٣) إن مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان ← فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ، ويكون له ← **خيار الرؤية**.

ب- لابد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة

إلا إذا لم يمكن في البلد نقود لتعيينه :

(١) الجهالة في نوع الثمن ← من أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعريف.

(٢) بيع الكيل والوزن ← يجوز بيع الكيل والوزن كيلاً ووزناً ومجازفة وهذا عند اختلاف الجنس قال (ﷺ) [إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم].

س: ما هو خيار القبول؟ ما مدة خيار القبول؟ وبم يبطل؟

← **خيار القبول** ← إذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد.

← **وقته** ← يمتد في المجلس للحاجة إلى التفكير والتروى والمجلس جامع للمتفرقات.

← **بم يبطل** ← يبطل بما يبطل به خيار المخيرة لأنه يدل على الإعراض.

س: علل لما يأتي :

- (١) إذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ؟
 لأن العقد قد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرائطه ، فخير أحدهما الفسخ إضرار بالآخر لما فيه من إبطال حقه ، والنص ينفيه.
- (٢) لا يجوز بيع الثمرة إذا لم يكن منتفعاً بها للأكل أو العلف ؟
 لأنه ليس بمال متقوم.
- (٣) لا يجوز بيع المنقول قبل قبضة ؟
 لأنه (ﷺ) نهى عن بيع ما لم يقبض ، ولأنه عساه يملك فينفسخ البيع فيكون غرراً.
- (٤) يجوز التصرف في الثمن قبل قبضة ؟
 لقيام الملك ولا يتعين بالتعيين ولا يكون فيه غرر الانفساخ.
- (٥) يجوز بيع الأعمى وشراؤه ؟
 لأن الناس تعاقدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا وفي الحديث قول النبي (ﷺ) [إذا ابتعت فقل: لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام].
- (٦) يجوز بيع الكلب والفهد معلماً أو غير معلّم ؟
 لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطلياً فيجوز.
- (٧) من باع بثمن حال ثم أجله صح ؟
 لأنه حقه ، ألا ترى أنه يملك إسقاطه فيملك تأجيله.
- (٨) أهل الزمة في البيع كالمسلمين ؟
 قال (ﷺ) [فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين].

س: اختر الإجابة الصحيحة :

- (١) يرى الإمام: أنه إذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
 [جاز في شاة واحدة - جاز في الجميع - لم يجز في شيء منها]
- (٢) إن باع سلعة بسلعة
 [سلم البائع السلعة أولاً - سلم المشتري أولاً - سلماً معاً]
- (٣) يسقط خيار الأعمى في العقار
 [بحسه أو شمه - بوصفه له - بروية ابنه]

س: ما الإقالة لغة وشرعاً ؟ وما حكمها ؟ وما دليلها ؟ وما حكمة مشروعيتها ؟ وما تصح به ؟

- الإقالة لغة ← الرفع والإزالة. ← شرعاً ← رفع عقد البيع برد السلعة.
- حكمها ← جائزة. ← دليلها ← قال (ﷺ) [من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة].
- حكمة مشروعيتها ← لأن للناس حاجة إليها كحاجتهم إلى البيع فتشروع ، ولأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح.

ما تصح به الإقالة ← لا تصح إلا بلفظ الإقالة ، لو تقايلاً بلفظ البيع كان بيعاً بالإجماع ، لأن الإقالة تنبئ عن الرفع والبيع عن الإثبات فيتنافيان ، ولا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة ، وتبطل عند أبي يوسف.

س: علل لما يأتي :

- (١) هلاك المبيع يمنع صحة الإقالة ؟
 لأن الفسخ يقتضي قيام البيع وهو بقاء المبيع.

(٢) هلاك بعض المبيع يمنع بقدرة ؟

← لقيام البيع في الباقي.

(٣) هلاك الثمن في الإقالة لا يمنع صحتها ؟

← لقيام البيع بدونه.

(٤) تتوقف الإقالة على القبول في المجلس ؟

← لأنها بمنزلة البيع لما فيها من معنى التمليك ، وتصح بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل لأنها لا يحضرها السؤم غالباً كالنكاح ، وقال محمد ← لا بد من لفظين ماضيين لأنها تمليك بعوض كالبيع ، وجوابه ما مر.

س: ما حكم خيار الشرط ؟ وما الأصل فيه ؟ وما مدته ؟ وبم يسقط ؟

← حكمه ← خيار الشرط جائز للمتبايعين ولأحدهما. ← مدته ← ثلاثة أيام فما دونها.

← الأصل فيه ← قوله (ﷺ) لحبان بن منقذ وكان يُخدع في البياعات [إذا ابتعت فقل: لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام]. ملحوظة ← خيار الشرط ← لا يورث.

← يسقط ← الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب ونحوه ، ويسقط بثلاثة أشياء :

- ١- الإسقاط صريحاً ← كقوله أسقطت الخيار أو أبطلته ، أو أجزت البيع ، لأنه تصريح بالرضى فيبطل الخيار.
- ٢- الإسقاط دلالة ← وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار ، ولا يحل لغير المالك لأنه رضى بالملك.
- ٣- سقوط الخيار ← بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار ، والصحيح أنه يسقط الخيار.

س: ما معنى خيار الرؤية ؟ ولمن يكون ؟ وما الأصل فيه ؟ ومتى يثبت ؟ وبم يسقط ؟ وبم يبطل ؟

← خيار الرؤية ← معناه إن شاء أخذه وإن شاء رده ، وكذا إن كان الثمن عينا ولم يره البائع.

← لمن يكون ← من اشترى ما لم يره جاز ، وله خيار الرؤية.

← الأصل فيه ← قوله (ﷺ) [من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه].

← متى يثبت ← يثبت الخيار عند الرؤية. ملحوظة ← خيار الرؤية ← لا يورث.

← بم يسقط ← بروية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الدابة وكفلها ، وروية الثوب مطوياً ونحوه.

← بم يبطل ← إن تصرف فيه تصرفاً لازماً أو تعيَّب في يده ، أو تعذر رد بعضه ، أو مات بطل الخيار.

س: (أ) عند أبي حنيفة ومحمد: من اشترط لنفسه الخيار (.....) إلا بحضرة صاحبه ، وله أن يجيزه (..... و). الإجابة ← الخيار لا يفسخ. الإجابة ← يجيزه بحضرته و غيبته.

(ب) من باع ملك غيره (.....) إن شاء رده وإن شاء أجاز له إذا كان (..... و) بحالهم. الإجابة ← غيره فالمالك. الإجابة ← إذا كان المبيع والمتبايعان.

س: بين حكم ما يأتي مع التعليل :

(١) مات من له خيار الشرط ؟

← سقط الخيار.

(٢) باع ما لم يره ؟

← لا خيار له أي: ليس له خيار الرؤية.

(٣) اطلع المشتري على عيب في المبيع ؟

← إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده ، لأنه لم يرض به.

(٤) باع ملك غيره ؟

← فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم.

(٥) **اشترى ما لم يره ؟**

← جاز ، وله خيار الرؤية.

(٦) **إن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر ؟**

← رجع بنقصان العيب ولا يردده إلا برضا البائع.

س: اختر الإجابة الصحيحة :

(١) أجاز أحدهما الخيار وفسخ الآخر

[ينفسخ - لا ينفسخ - **الحكم للأسبق**]

(٢) باع ما لم يره

[**لا خيار له** - له الخيار - يثبت للمشتري فقط]

(٣) تصرفات الفضولي

[لا تتعقد - منعقدة موقوفة على إجازة المالك]

(٤) الزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض

[**لا تمنع الرد بالعيب** - تمنع الرد بالعيب - لا تمنع إذا كان برضى البائع]

س: ما أنواع البيع بالشرط ؟

← **أنواع البيع بالشرط ثلاثة أنواع :**

١- نوع البيع والشرط جائزان ← وهو كل شرط **يقتضيه** العقد **ويلانمه** كما إذا اشترى طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها.

٢- نوع كلاهما فاسدا ← وهو كل شرط **لا يقتضيه** العقد **ولا يلائمه** ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين.

٣- نوع البيع جائز والشرط باطل ← وهو كل شرط **لا يقتضيه** العقد وفيه مضرة لأحدهما ، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد ، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع ، كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ، ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة.

س: ما البيوع المكروهة :

(١) **قال: (ويكره البيع عند أذان الجمعة)** لقوله تعالى: [وذروا البيع].

(٢) **(يكره بيع الحاضر للبادي)** لقوله (ﷺ): [لا يبيع حاضر لباد].

(٣) **(يكره السوم على سوم أخيه)** لقوله (ﷺ): [لا يستام الرجل على سوم أخيه].

(٤) **(يكره النجش)** والنجش: أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليرغب غيره فيها.

(٥) **(يكره تلقى الجلب)** والجلب: أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر ، ونهى (ﷺ) عن تلقى الجلب وقال (ﷺ): [لا تتاجشوا].

ملحوظة ← ويجوز البيع في هذه المسائل كلها ← لأن النهي ليس لمعنى في العقد وشروطه بل لمعنى خارج.

س: بين حكم ما يأتي مع التعليل :

(١) **بيع السمك والطير قبل صيدهما ؟**

← **فاسد** ← أما السمك والطير فلعدم الملك.

(٢) **بيع المزبنة والمحاكلة ؟**

← **فاسد** ← لأنه (ﷺ) نهى عنهما ، **والمزبنة** ← بيع التمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلا جزرا ، **والمحاكلة** ← بيع الحنطة في سنبليها بمثلها من الحنطة كيلا جزرا.

(٣) **لو باعه ثوباً على أن يخيطه البائع ؟**

← **فاسد** ← لأنه (ﷺ) نهى عن بيع وشرط.

٤) لو باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر؟

← فاسد - لأن تأجيل الأعيان باطل لا فائدة فيه.

٥) البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدم الحاج؟

← فاسد - للجهالة لأنها تتقدم وتتأخر وإن أسقط الأجل جاز البيع خلافاً لزفر.

٦) الباطل لا يفيد الملك؟

← لأن الباطل هو الخالي عن الغرض والفائدة فيكون أمانة في يده.

٧) يشترط قيام المبيع حالة الفسخ؟

← لأن الفسخ بدونه محال فإن باعه أو وهبه بعد القبض جاز.

٨) البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض؟

← بأمر البائع صريحاً أو دلالة كما إذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه.

س: أكمل ما يأتي :

١) المرابحة بيع (.....) والتولية بيع (.....) والوضيعة بيع (.....) وهي عقود مشروعة لأن

(.....) الإجابة - المرابحة بيع بزيادة. الإجابة - والتولية بيع بالثمن الأول.

الإجابة - عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر إلى يومنا هذا.

س: اختر الإجابة الصحيحة : أو أذكر الحكم مع التعليل :

١) إن علم بخيانة في التولية

[فسد البيع - جاز ولا يسقط شيئاً من الثمن - جاز وأسقط الزيادة]

٢) إن علم بخيانة في المرابحة

[إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده - فسد البيع - ليس له خيار الرد]

٣) إن علم بخيانة في الوضعية

[إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده - فسد البيع - ليس له خيار الرد]

س: ما التولية؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما شروط صحتها؟ وهل يجوز أن يضم إلى الثمن

الأول أجرة السمسار؟

← التولية - هي بيع بالثمن الأول.

← حكمها - هي عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر إلى يومنا هذا.

← دليلها - أنه (ﷺ) لما أراد الهجرة قال لأبي بكر (رضي الله عنه) [وقد اشترى بعيرين : ولنى أحدهما].

← شروط صحتها - لا يصح ذلك حتى يكون الثمن الأول مثلياً أو في ملك المشتري.

← هل يجوز - يجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطاراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم

ويقول قام على بكذا ولا يضم نفقته.

س: ما الربا لغة وشرعاً؟ وما الأصل في تحريمه؟ وما علة تحريمه عند الحنفية؟ مع ذكر الدليل؟

← الربا لغة - الزيادة ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الارتفاع.

← شرعاً - الزيادة المشروطة في العقد وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس.

ملحوظة - وقيل الربا في الشرع - عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء أكان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع

الدرهم بالدنانير نسيئة ربا ، ولا زيادة فيه.

← الدليل أو الأصل في تحريمه - من القرآن - قوله تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربا]

وقوله تعالى [لا تأكلوا الربا].

← من السنة ← قوله (ﷺ) [الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا].

← من الإجماع ← أجمعت الأمة على تعدى الحكم منها إلى غيرها.

← علة تحريمه عند الحنفية ← وعلة الكيل أو الوزن مع الجنس.

← الدليل ← قوله (ﷺ) في آخر الحديث [وكذلك كل ما يكال ويوزن].

ملحوظة ← بين أن العلة هي الكيل والوزن. وقوله (ﷺ) [لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاثة].

س: بين حكم ما يأتي مع التعليل :

(١) وجد المعيار وعدم الجنس ؟

← قال (ﷺ) [إذا اختلف الجنسان - ويروى: النوعان - فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد].

(٢) وجد الجنس وعدم المعيار ؟

← إن المعجل خير من المؤجل ، وله فضل عليه فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا ← لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم.

(٣) بيع الحنطة بالسويق ؟

← لا يجوز ← لأن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة.

(٤) باع حفنة طعام بحفنتين أو تفاحة بتفاحتين ؟

← يجوز ← لعدم الكيل والوزن.

(٥) بيع الحنطة بخبزها ؟

← يجوز ← لأنه عددي أو وزني بكملي.

(٦) أقرضه مبلغاً من المال على أن يعطيه مثله في بلده ؟

← يجوز ← للحاجة إليه.

(٧) بيع الرطب بالرطب وبالتمر بالبسر متماثلاً ؟

← يجوز ← لأن الجنس واحد.

(٨) بيع الكرباس بالقطن ؟

← يجوز ← لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار ولا خلاف فيه.

س: ضع علامة (√) امام العبارة الصحيحة أو علامة (×) امام العبارة الخطأ :

(١) علة تحريم الربا الكيل أو الوزن مع الجنس. (√)

(٢) لا يجوز بيع الخبز بالدقيق. (×) ← يجوز.

(٣) عقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس. (√)

(٤) السلم عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدم. (√)

(٥) لا اعتبار بالصباغة والجودة في الصرف. (√)

س: ما السلم لغة وشرعاً ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟ وما علة كونه على خلاف القياس ؟

وما الحكمة من مشروعيته ؟ وبم ينعقد ؟

← السلم لغة ← التقديم والتسليم وكذلك السلف.

← **شرعاً** ← اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلث آجلاً ، وسمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن.

ملحوظة ← قال القدوري: **السلم في لغة العرب** ← عقد يتضمن تعجيل أحد البديلين وتأجيل الآخر وهو نوع من البيع.

← **حكمه** ← هو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم ، إلا أننا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع.

← **دليله** ← **من الكتاب** ← قوله تعالى [يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه].
← **ملحوظة** ← قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابة وتلا هذه الآية.

← **من السنة** ← قوله (ﷺ) [من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم].

ملحوظة ← روى أنه (ﷺ) نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وعليه الإجماع. ويسمى بيع المفاليس.

← **علة كونه على خلاف القياس** ← لكونه بيع المعدوم.

← **الحكمة من مشروعيته** ← شرع لحاجتهم إلى رأس المال ← لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه ، لأنه لو كان في ملكه لباعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم.

← **ينعقد** ← بلفظ السلم ، وهو أن يقول: أسلمت إليك عشرة دراهم في كَرّ حنطة لأنه حقيقة فيه ، وبلفظ السلف أيضاً لأنه بمعناه.

س: اذكر القاعدة فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ؟

(١) كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره **جاز السلم فيه** ← لأنه لا يؤدي إلى المنازعة وما لا فلا لأنه يكون مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة ← **يجوز في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات كالجوز والبيض** ← لأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره.

(٢) **لا يجوز في العدديات المتفاوتة كالطبخ والرمال ولا في الجواهر والخرز** ← لأنه لا يمكن ذلك فيه ، ولا يجوز في الخبز لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالثخانة والرقّة والنضج ، لا يجوز استقراضه عند أبي حنيفة لتفاوته عدداً من حيث الخفة والثقل ووزناً من حيث الصنعة.

س: وضح شروط صحة السلم ؟

(١) **تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر.**

(٢) **مكان الإيفاء إن كان له حمل ومثونة.**

(٣) **قدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود.**

(٤) **قبض رأس المال قبل المفارقة.**

(٥) **أن لا يجتمع في البديلين أحد وصفي علة الربا.**

س: علل لما يأتي :

(١) **يصح السلم في السمك المملح ؟**

← لأنه لا ينقطع.

(٢) **لا يصح السلم في المنقطع ؟**

← لأن القدرة على التسليم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة.

(٣) **يجوز السلم في الثياب إذا سمى طولاً وعرضاً ورقعة ؟**

← لأنه إذا ذكر ذلك مع الجنس والنوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر.

س: ضع العبارة المناسبة مع التعليل :

(١) لا يصح السلم بمكيال بعينه إلا إذا عرف مقداره.

← التعليل ← لأنه ربما هلك المكيال قبل حلول الأجل.

(٢) لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض لأنه مبيع.

← التعليل ← لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز.

س: ما الصرف لغة وشرعاً؟ وما دليل مشروعيه؟

← الصرف لغة ← الدفع والرد ، ومنه الدعاء ← اصرف عنا كيد الكائدين ، وصرف الله عنك السوء.

← شرعاً ← بيع الأثمان بعضها ببعض.

← سمى بذلك ← لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.

← دليل مشروعيته ← قوله (ﷺ) [الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضة ربا ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضة ربا].

ملحوظة ← ولقول عمر (رضي الله عنه) [وإن استنظرك إلى ما وراء السارية فلا تنظره].

س: علل لما يأتي :

(١) إذا باع ذهباً مصوغاً بوزنه غير مصوغ ، جاز إذا كان يداً بيد ؟

← لقوله (ﷺ) [إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد].

(٢) إذا باع فضة بفضة مجازفة جاز ، ثم عرف التساوي في المجلس جاز ؟

← لما عرف أن ساعات المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه ، وإن لم يعلم لا يجوز لاحتمال الربا.

(٣) اشترى بثمن الصرف عرضاً قبل قبضه فهو فاسد ؟

← لأنه يفوت القبض المستحق بالعقد.

(٤) باع بفلوس ثم كسدت ؟

← بطل البيع.

ملحوظة ← يجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار ، وبيع درهمين ودينارين بدينار ودرهم ، وبيع كرى حنطة وكرى شعير بكر بحنطة وكرى شعير.

س: ما معنى الإجارة؟ ولم شرعت؟ وما حكمها مع دليل مشروعيتها؟ وما شروط صحتها؟

← الإجارة ← هي بيع المنافع.

← لم شرعت ← وهي على خلاف القياس ← لأن المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز ، إلا أنا جوزناها

لحاجة الناس إليها.

← حكمها ← جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس.

← الدليل ← من الكتاب ← قوله تعالى [فإن أرضعن لكم فاتهم أوجورهن] [ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً].

← من السنة ← قوله (ﷺ) [من استأجر أجيراً فليعلمه أجره].

← الإجماع ← وعليه الإجماع.

← شروط صحتها ← لابد من كون المنافع والأجرة معلومة قطعاً للمنازعة.

س: بم تستحق الأجرة؟

← تستحق الأجرة ← باشتراط التعجيل أو بتعجيلها ← لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله (ﷺ) [أعطو

الأجير أجره قبل أن يجف عرقه].

س: علل لما يأتي :

(١) إذا فسدت الإجارة ؟

← يجب أجر المثل لا يزداد على المسمى.

(٢) مات المستأجر وقد عقد الإجارة لنفسه ؟

← انفسخ العقد.

(٣) إذا استأجر داراً كل شهر بدرهم ؟

← صح في شهر واحد ← لأنه معلوم وفسد في بقية الشهور لأن كلمة (كل) للعموم وإنه مجهول إلا أن يسمى شهوراً معلومة فيكون صحيحاً في الكل لكونه المنفعة معلوم.

(٤) إذا تسلم العين المستأجر فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها ؟

← لأن تسليم غير ممكن ، فأقيم تسليم العين مقامها ، ليتمكن من الانتفاع.

(٥) إذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره ؟

← لأن العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداءة فكان الشرط مقيداً فيتعين كما تتعين المنفعة في محل بعينه.

س: قارن بين الأجير الخاص والمشارك من حيث استحقاق الأجرة وضمان ما تلف بيده ؟

(١) **الأجير المشترك** ← من حيث استحقاق الأجرة ← لا يستحق الأجرة حتى يعمل لأن الأجرة لا تستحق بالعقد.

← **ضمان ما تلف بيده** ← يضمن سواء هلك بفعله أو بغير فعله إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق والغرق لأنه يجب عليه حفظه عما يمكن التحرز عنه فإن تركه ضمن.

(٢) **الأجير الخاص** ← من حيث استحقاق الأجرة ← يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل لأنها مقابلة بالمنافع.

← **ضمان ما تلف بيده** ← لا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد لأن المعقود عليه المنفعة وهي سليمة.

س: بم تُعلم المنافع ؟

(١) تعلم بذكر المدة كزرع الأرضين مدة معلومة لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة.

(٢) بالتسمية كإجارة الدابة لحمل شيء معلوم لأنه إذا بين قدر المحمول وجنسه تصير المنافع معلومة.

(٣) الإشارة كحمل هذا الطعام لأنه إذا عرف ما يحمله والموضوع الذي يحمله إليه تصير المنفعة معلومة.

س: علل لما يأتي :

(١) لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع ؟

← لأنه وضع لتمليك الأعيان ، والإجارة تمليك منافع معدومة.

(٢) تسمية الإجارة ببيع المنافع ؟

← لوجود معنى البيع ، وهو بذل الأعيان في مقابلة المنفعة.

(٣) لا يستحق الأجير المشترك الأجرة حتى يعمل ؟

← لأن الأجرة لا تستحق بالعقد.

(٤) يستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل ؟

← لأنها مقابلة بالمنافع.

(٥) إن شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره ؟

← لأن العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداءة.

(٦) تجوز الإجارة على التعليم والإمامة عند بعض المتأخرين ؟

← حاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية.

(٧) تجوز أجرة الحجام ؟

← لأنه (ﷺ) [احتجم وأعطى الحجام أجره].

(٨) إن أستاذ حانوئاً ليتجر فأفلس تُفسخ الإجارة ؟

← لأن على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد.

س: ما القضاء لغة وشرعاً ؟ وما حكم تولي القضاء ؟ وما شروط القاضي والمفتي ؟

← **القضاء لغة** (١) ← يكون بمعنى **الإلزام** ، قال تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه).

(٢) ويكون بمعنى **الإخبار** ، قال تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل).

(٣) ويكون بمعنى **الفراغ** ، قال تعالى: (فإذا قضيت الصلاة).

(٤) ويكون بمعنى **التقدير** ، يقال: قضى الحاكم النفقة ← أي: قدرها.

(٥) ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره، يقال: قضى فلان دينه ← أي: أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته.

← **شرعاً** ← قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

← **حكم تولي القضاء** (١) ← واجب ← وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره.

(٢) **مستحب** ← وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به.

(٣) **مخير فيه** ← وهو أن يستوى وغيره في الصلاحية والقيام به فهو مخير إن شاء قبله وإن شاء لا.

(٤) **مكروه** ← وهو أن يكون صالحاً للقضاء ولكن غيره أقوم به وأصلح.

(٥) **حرام** ← وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه فيحرم عليه.

← **شروط القاضي والمفتي** ← ١- أهل الشهادة. ٢- موثقاً به. ٣- أمانته. ٤- عقله وفهمه.

٥- عالماً بالفقه والسنة ، وكذلك المفتي.

س: ما حكم ما يأتي مع التعليل :

(١) **حكم تولي الصبي والمجنون والأعمى للقضاء ؟**

← لا يجوز ← لأنه لا ولاية لهم ، ولا الأعمى لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره.

(٢) **حكم تولي الأطرش للقضاء ؟**

← يجوز ← لأنه يفرق بين المدعى والمدعى عليه ويميز بين الخصوم ، وقيل لا يجوز ← لأنه لا يسمع الإقرار فربما ينكر إذا استعادة فتضيع حقوق الناس ولا يطلب الولاية.

(٣) **حكم تقليد الجاهل ؟**

← يجوز ← لأنه يقدر على القضاء بالاستفتاء والأولى أن يكون عالماً قال (ﷺ) [من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين].

(٤) **حكم طلب الولاية ؟**

← ولا يطلب الولاية ← لقوله (ﷺ) لعبد الرحمن ابن سمرة [يا عبد الرحمن لا تسأل الولاية فإنك إن سألتها وكَلْتَ إليها ، وإن أعطيتها أعنت عليها]. وعن عمر (رضي الله عنه): ما عدل من طلب القضاء.

(٥) **حكم تقلد القضاء من ولاية الجور ؟**

← يجوز ← لأن الصحابة تقلدوه من معاوية وكان الحق مع علي (رضي الله عنه) والتابعون تقلدوه من الحجاج مع جوره ، ولأن فيه إقامة الحق ودفع الظلم حتى لو لم يمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه.

(٦) **حكم قضاء المرأة ؟**

◀ يجوز ← فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ومبني أمرهن على الستر.

(٧) **حكم التسوية بين الخصمين في مجلس التقاضي؟**

◀ ويسوي بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة ، قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء) ← أي: بالعدل ، وقال (ﷺ) [إذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليستو بين الخصوم وفي المجلس والإشارة والنظر].

(٨) **حكم القضاء على غائب؟**

◀ ولا يقضي على غائب ← لقوله (ﷺ) [يا على لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر].

س: ما الأعراض التي تخل بالقضاء ؟

◀ **إن حدث له** ← ١- هم. أو ٢- نعاس. أو ٣- غضب. أو ٤- جوع. أو ٥- عطش.

◀ **كف عن القضاء** ، قال (ﷺ) [لا يقضي القاضي وهو غضبان].

تمت بحمد الله تعالى وتوفيقه
أتمني من الله أن أكون قد وفقت في عرض هذه المراجعة
إعداد الطالب/ طارق أحمد البرعي

